

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب

الصيام ٥ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

كنا قد وصلنا الى قول المؤلف ومن جامع في نهار رمضان في قبل الى اخره قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن جامع في نهار رمضان في قبول او دبر ولو لميت او بهيمة - 00:00:00

في حالة يلزمها فيها الامساك مكرها او ناسيها لزمه القضاء والكافارة الجماع في نهار رمضان هو اعظم المفطرات كما انه في الحج كذلك هو اعظم المحظورات ولهذا اذا كان اذا وقع قبل التحلل الاول - 00:00:27

فسد به النسك ولما كان هو اعظم المفطرات تحريما عقد المؤلف رحمة الله فصلا خاصا لبيان مسائله واحكامه فيقول المصنف رحمة الله من جامع نهار رمضان في قبل وقوله في قبل شمل ذلك او يشمل ذلك القبل الحلال والحرام - 00:00:54 فيشمل وطا الزوجة ويشمل كذلك الزنا او دبر اي انه يشمل كذلك عمل قوم لوط بكل هذه الامور موجبة للكفارة المغلظة او بهيمة او حتى اذا لو كان الوطء لبهيمة في نهار رمضان فانه موجب للكفارة - 00:01:27

في حالة يلزمها فيها الامساك احترازا مما اذا كان من لا يلزمها الامساك كما لو كان مسافرا مثلا فلا يلزمها الامساك او كان مريضا مثلا او نحو ذلك فلا يجب عليه الصوم - 00:01:54

فجامعا فانه لا يتربت على جماعه شيء. بل يباح له ذلك وقول المصنف مكرها كان او ناسيها اي ان المؤلف لا يفرق بين المكره وبين غير مكره هذا بالنسبة للرجل - 00:02:15

هذه مسألة تردد في عدة ابواب تردد في هذا الباب تردد كذلك في محظورات الاحرام وترد كذلك في الحدود هل يتصور اكراه الرجل او ان الاكراه خاص بالمرأة اما اكراه المرأة ظاهر - 00:02:40

لكن اكراه الرجل من الفقهاء من قال ان الرجل لا يمكن في حقه الاكراه لماذا لانه لا يمكن ان يطأ الا بانتشار الالة قالوا وانتشار الالة يكون باختياره فكيف يكون مكرها - 00:03:00

ولذلك يقولون لا يمكن الاكراه حتى في الزنا لو ادعى الاكراه لا يقبل منه ولكن الصحيح ان الاكراه يمكن بالنسبة للرجل فان الرجل قد يستشار رغم عنه فتنتشر الته رغما عنه فلا يتحكم بها - 00:03:20

فيقرأ على الوطء فيقرأ على الوطن وهناك وقائع لاناس حصل الاكراه في حقه اكره هذا غير مستحيل عقلا وغير مننوع شرعا ولذلك فهو ممكن والصواب ان انه يمكن الاكراه بالنسبة للرجل وان الرجل اذا اكره فلا شيء عليه - 00:03:43

سواء كان في باب الصيام او في الحج او في باب الحدود لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفى لامتي لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفني لامتي عن الخطأ والنسيان وما وما استكرهوا عليه - 00:04:13

قال او ناسيها يرى المؤلف انه ايضا اه يستوي في ذلك الناسي وغير الناس فعندهم انه تجب الكفارة سواء كان ناسيها او ذاكرا سواء كان ناسيها ام ذاكرا وذلك لانه - 00:04:29

يبعد النسيان في هذا الامر هكذا قالوا ولكن الصواب ان الناس لا شيء عليه وان الناس لو كان في الاكل والشرب لكان معذورا بالنصر كذلك ايضا بالنسبة للجماع خاصة في اول ايام رمضان ربما يحصل النسيان - 00:04:52

فيحصل الوطء والقول بانه يبعد النسيان نقول هو قليل لكنه غير محال فلو تحققتنا من انه كان ناسيها بالفعل الصحيح انه لا شيء عليه

وهكذا ايضا النسيان في محظورات الاحرام وهكذا - 00:05:21

آآ النسيان عموما آآ المسلم غير مأخذ به قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتلطنا. جاء في صحيح مسلم قال الله قد فعلت ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرروا عليه - 00:05:39
قال لزمه يعني الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان على الضوابط التي ذكرها المصنف واحنا ناقشناه في بعضها لزمه اولا القضاء وهذا بالاتفاق. انه يلزم القضاء. قضى ذلك اليوم - 00:06:02

وثانيا الكفارة وهي الكفارة المغلظة وسيأتي الكلام عنها وثالثا الامساك وهذا لم يذكره المؤلف ربما لم يذكره لي يعني كوني معلوما امساك بقية يومه امساك بقية يومه قال وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل وناسب - 00:06:19
يعني بالنسبة للمرأة اذا طاوعت الرجل فيلزمها ما يلزم الرجل تماما لكن استثنى المؤلف الجاهل والناسي بالنسبة للمرأة ولان هذا يعني يردد بالنسبة للمرأة وليس بعيد خلاف الرجل. وال الصحيح انه لا فرق بينهما وان من كان جاهلا او ناسيا او مكرها - 00:06:48

انه لا شيء عليه ثم انتقل المؤلف رحمة الله لبيان اه الكفارة نعم نعم طيب نحن سنتكلم عن هذا طيب اولا يعني ما هي الحكمة من وجوب الكفارة؟ الحكمة من وجوب الكفارة هي انتهاك حرم شهر رمضان - 00:07:15
ولهذا لو انه جامع في غير رمضان لم تجب عليه الكفارة كما سيذكر ذلك المؤلف والاصل في هذا هو قصة الاعرابي او الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

فقال يا رسول الله هلكت قال ما اهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتقد به رقبة؟ قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - 00:08:09

قال لا قال هل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا تصدق به قال اعلى افقر منا يا رسول الله - 00:08:31

فوالله ما بين لابتتها يعني ما بين الحرتين الجبلين اهل بيت افقر منا قال عليه الصلاة والسلام خذ هذا فاطعموا اهلك وهذا الحديث متفق عليه. اخرجه البخاري ومسلم. جاء في بعض الروايات انه لما قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال وهل اوقعني الا الصيام - 00:08:54

والسبب في هذا يعني ان هذا الرجل كان عنده شيء من الشبق والتعلق بالنساء فلما قرب دخول شهر رمضان حلف الا يطأ امرأته او ظهر منها كما جاء في الرواية الاخرى انه ظهر من امرأته - 00:09:18

فوقع لكنه لم يصبر لم يصبر فوقع بها في نهار رمضان هذا الرجل لما وقع على امرأته في نهار رمضان خوفه الناس قالوا انك قد ارتكبت ذنبًا عظيمًا ولهذا قال هلكت دليل على انه مستشعر بأنه قد ارتكب معصية كبيرة - 00:09:40

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خائفا وجلأ مشفقا ثم رجع من النبي صلى الله عليه وسلم ومعه طعام يطعمه اهله فانظر الى الى يعني رحمة النبي عليه الصلاة والسلام وحكمة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:09

ولذلك لما رجع لام اصحابه قال ذهبت للنبي عليه الصلاة والسلام وخوفتمني ورجعت منه بطعم اهلي وذلك لأن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين من اتى تائبا وبين من لم يتوب. فمن اتى تائبا من الذنب لا يعن ولا يوبخ - 00:10:25

وانما يحث على التوبة وعلى الاتيان بالكفارة ان كان من يلزمها كفارة بخلاف من كان مصرا على الذنب لذلك من من اعنتى تائبا ينبغي الا نوبخه باي ادنى كلمة توبيخ - 00:10:45

فما ظنك لو ان هذا الرجل اتى لاحد الناس وقال انه قعد امرأته في نهار رمضان ماذا سيقول؟ متعتمدا هذا الرجل متعتمد بدليل انه قال هلكت يعرف ان هذا محرم - 00:11:04

لكن انظر كيف تعامل النبي عليه الصلاة والسلام معها وهكذا لما اتاه ما عزل لما اتاه المرأة التي وقعت في الزنا وهكذا نجد ان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام من اتاه تائبا فانه يرافق به - 00:11:16

ويرحمه ولا يعنف عليه ولا يوبخ هذا هذه القصة هي الاصل في هذا الباب النبي صلى الله عليه وسلم امره بالکفارة ولم يأمر زوجته بذلك قيل انها لم تسأل لم يعلم النبي عليه الصلاة والسلام عن حالها هل هي جاهلة او غير جاهلة مكرهة او غير مكرهة؟ انما افتى من سأله فقط - [00:11:29](#)

وربما ان هذا الرجل سينقل هذه فتوى لزوجته وربما ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى فقر هذا الرجل وفقر زوجته ورأى ان الكفارة سقطت عنه فمن باب اولى انها ستسقط عنه - [00:11:58](#)

زوجته ولذلك لم يأمره بالکفارة. وكل حال فلا دلالة فيه هذه القصة على ان الكفارة انما تلزم الرجل دون المرأة بل الصواب وهو قول جماهير اهل العلم قدیما وحدیثا ان الكفارة تلزم الرجل وتلزم المرأة اذا كانت مطاوعة عالمة مختارة - [00:12:14](#)

وما هي الكفارة؟ قال المؤلف والکفارة عتق رقبة مؤمنة الكفارة هي کفارة الظهار هي کفارة الظهار وهي مذكورة في سورة اه المجادلة. والذي يظاهر من نسائهم اه ثم يعودون لما قالوا فتحل رقبة من قبل ان يتماسو. فالامر الاول الذي يجب في الكفارة هو عتق رقبة - [00:12:33](#)

وهنا اشترط المؤلف ان تكون مؤمنة لأن الله تعالى شرط الايمان في عتق الكفارة في کفارة ماذا؟ القتل. القتل خطأ فحمل الجمهور المطلق على المقيد فاشترطوا الايمان في الكفارة - [00:13:03](#)

فهذا اذا هو الواجب عتق رقبة المؤمنة الرق هو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى. ولذلك لا يجوز ان يسترق المسلم وانما يستراق الكافر ولهذا لو ان الاسير الكافر اسلم قبل استرقاقه لم يجد استرقاقه - [00:13:23](#)
والرق في الوقت الحاضر انقطع الان وما يذكر انه موجود في بعض بلاد افريقيا رق فيما يظهر والله اعلم انه غير شرعي لانه ممنوع الان في جميع الانظمة الدولية - [00:13:50](#)

هل يعني سيعود الرق ام لا؟ الله اعلم. هو مرتبط بالجهاد في سبيل الله. هو مرتبط بالجهاد في سبيل الله لكن يعني في قول النبي عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة لما قال آا ان تلد الامة ربته - [00:14:09](#)

المقصود ان السراري والارقة سيكترون في اخر الزمان بسبب كثرة فتوحات الاسلامية قال بهذا بعض اهل العلم. ولكن هذا محل نظر قد رده الحافظ بن حجر وجماعة قالوا ان كثرة الارقاء يعني كان في صدر الاسلام - [00:14:30](#)
خاصة في عهد الخلفاء الراشدين والدولة اموية وكذلك في الدولة العباسية اتسعت رقعة الدولة الاسلامية. كثر الرقيق ثم انحصر في وقتنا الحاضر ولهذا رجح الحافظ ابن حجر ان المقصود بهذه العالمة - [00:14:49](#)

انه كثرة العقوق انه سيكتثر في اخر الزمان عقوق الوالدين حتى تصبح الام عند اولادها كالامة عند سيدها وقال ويناسب هذا التفسير العالمة الثانية وهي ان ترى الحفاة العراة لعاء الشاة العالة لعاء الشاة يتناولون في البنيان يعني هذا - [00:15:02](#)

اعرابي اللي نشأ في الbadia حافيا ما عنده الا يمكن ما يستر عورته يفتح الله عليه الدنيا فيتناولون البنيان قال فهذا دليل على انتكاس الامور انتكاس الامور فيكون المربى مربيا - [00:15:25](#)

ويكون السافل عاليا هكذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله فقال المناسب هو التفسير الثاني لاجل ان يتناسب مع يعني العالمة الثانية يكون ما المقصود كثرة العقوق وهذا كما ترون الان يعني نرى شيئا من هذا - [00:15:41](#)

يعني في السنة الواحدة كم يقتل تعزيرا او حرابة اه من من قتل امه وقتل ابا كل سنة نرى يعني عدد من القضايا وهذه هي التي فقط يعني تثبت وهي التي يحكم فيها. ما بالك بغيرها من القضايا - [00:15:57](#)

طيب اذا الامر الاول عتق رقبة مؤمنة لكن بعض اهل العلم يقول حتى وان كان الرق غير شرعي حتى وان كان الرق غير شرعي فاذا كان هذا الرقيق مسلما فانك اذا يعني اعتقته قد خلصته - [00:16:17](#)

خلصنا من هذا الرق غير الشرعي فاعتبرونه بالنسبة المعتق سائغا وهذا له وجه العالمة الثانية قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان لم يجد ما يعتقد به رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين - [00:16:33](#)

والتابع لصحة الصوم فلو انه صام ثمانية وخمسين يوما ثم افطر لزمه ان يعيدهما ان يعيدهما من جديد فلابد اذا من

التابع ولكن كيف يحسب الشهرين المتابعين؟ هذا يعني سؤال كثيرا ما يرد - 00:16:55

اما اذا صام من اول الشهر فيحسبها على على الالال اذا كان الشهر ناقصا اه حسب الشهر تسعه وعشرين يوما. اذا كان تاما حسبيه ثلاثة يوما ولذلك قد يصوم ثمانية وخمسين يوما لو كان الشهرين آتسعة وعشرين يوما وقد يصوم تسعه وخمسين يوما وقد يصوم ستين يوما - 00:17:16

لكن اذا صام في اثناء الشهر وليس من اول الشهر ببعض اهل العلم يرى انه يصوم ثلاثة يوما وقال اخرون انه يصوم الشهر الثاني على حسب رؤية الالال اما الاول فيكمل ثلاثة يوما واختار ابو العباس ابن تيمية - 00:17:41

رحمه الله انه يكون على حسب رؤية الالال حتى وان كان الصيام حتى وان كان ابتداء الصيام في اثناء الشهر قال فلو بدأ مثلا منتصف الشهر فانه ينتهي من الصوم منتصف الشهر - 00:18:04

الذى اليه الذى بعده وانما الذى بعده يعني لو بدأ مثلا منتصف شهر حرم ينتهي منتصف شهر ربىع لو بدأ منتصف شهر مثلا جمادى الاولى فمعنى ذلك ينتهي منتصف رجب - 00:18:24

قال ابن عباس ابن تيمية رحمه الله قال لان الله عز وجل انما اناط الاحكام بالاهمة يسألونك عن الاهمة قل هي مواقيت الناس واكثر صيام الناس انما يكون في اثناء الشهر. واما صيامهم في اول الشهر فهو اقل بكثير من صيامهم في اثناء الشهر. من ابتداء صيامهم في اثناء الشهر - 00:18:46

فكيف تعلق الاحكام على حالة قليلة جدا؟ نقول من صام في اثناء الشهر فانه يكمل ستين يوما. انتصر بهذا القول رحمه الله وهو يعني وهو الاقرب والله اعلم بل انه انعقال يعني هذا القول انه لا شك فيه - 00:19:05

وذكر له وجوها هذا بالنسبة اذا لصيام شهرين متابعين. طيب بعذ الناس اذا قيل له صم شهرين متابعين يقول والله انا ما استطيع لكن كلمة ما استطيع عند العامة او عند كثير منهم يعني - 00:19:27

يتوسعون فيها ولذلك نسألة هل انت صمت شهر رمضان اذا قال نعم نقول اذا انت مستطيع لكن عليك مشقة والمشقة لا بد منها هنا المشقة لا بد منها لان الذنب عظيم ولان المعصية كبيرة. فما دام انه قد صام شهر رمضان كاملا فهو مستطيل - 00:19:44

بعض العامة عندهم كلمة يعني لا استطيع تعادل عليه مشقة كبيرة فالمشقة هنا لا بد منها. ولذلك اشترط التتابع لان الذنب عظيم. فلا يكفره الا هذا لكن لو كان مثلا ما يستطيع ان يصوم شهر رمضان - 00:20:05

او ان الطبيب منعه مثلا او نحو ذلك فهذا يكون معذورا هذا يكون معذورا ويعدل لامر الثالث وهو فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. وي يعني اذا عجز عن الصيام انتقل الى الاطعام - 00:20:22

وهنا العدد لا بد منه وهو ان يكون عدد المساكين ستين فلا يصلح ان يكون الاطعام لثلاثين ويكرر الاطعام عليه مرتين ولا يصلح ان يكون مثلا لعشرة مساكين ويعطىهم ما يكفي ستين مسكينا - 00:20:46

فالعدد هنا مقصود ولا بد منه وهكذا ايضا العدد في كفارة اليمين لا بد من عشرة وهذه يخطئ فيها بعض الناس فتجد مثلا انه يعطي ما يكفي عشرة يعطيه لخمسة مساكين - 00:21:12

نقول هذا لا يكفي او يعطي ما يكفي ستين مسكينا لعشرين مسكينا فهذا لا يكفي لا بد اذا من اطعام ستين مسكينا وهذا الاطعام الصحيح اختلف فيه فقيل نصف صاع - 00:21:27

وقيل نصف صاع مد من بر ونصف صاع من غيره والقول الصحيح ان المرجع فيه الى العرف وذلك لانه قد ورد مطلقا والاصل فيما ورد مطلقا ولم يقييد بالشرع ولا باللغة ان المرجع فيه الى العرف - 00:21:48

فيرجع فيه الى عرف الناس ما اعده الناس في عرف مطعام كان اطعاما وبناء على ذلك اذا كان اهل البلد يأتدون فلا بد من ان يكون مع الطعام ايدام على سبيل المثال اذا اراد ان يطعم بارز مثلا عندنا هنا - 00:22:11

فالناس هنا يأتدون فلا بد ان يكون مع الرز مثلا لحم او يكون معه مثلا يعني يكون معه ادام. يكون معه ادام وله ان يأخذ وجبات جاهزة مثلا من المطعم بقدر عدد المساكين. فيقول مثلا اعطي ستين وجبة. رز مع لحم - 00:22:32

ويذهب لستين مسكيناً ويعطيهم اياها وهذا يجزي الصحيح انه اذا جمع المساكين فغداهم او عشاهم اجزأ ذلك. او انه يجمع له ستين مسكيناً ويأتي لهم بارز مع لحم فيغددهم وهذا كان يفعله انس رضي الله عنه لما كبر سنّه كان يجمع المساكين فيطعمهم -

00:22:57

والطعام والمطعم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما قدر فيه الطعام دون المطعم وهو زكاة الفطر وقدر فيها الطعام بكم يصاع
قدم فيها الطعام بصاع ولم يقدر فيها المطعم فلكل انسان تعطى الصاع اكثرا من مسكين - 00:23:21

ولا كان تخص به مسكننا واحداً القسم الثاني ما قدر فيه المطعم دون الطعام. ما قدر فيه المطعم دون الطعام كما في كفارة الجمعة
في نهار رمضان كفارة الظهار كفارة القتل - 00:23:49

على القول بان فيها طعاما وكفارة اليدين هذه قدر فيها المطعم وهو ستون مسكينا بالنسبة لكافرة الظهار والجماع في نهار رمضان
وعشرة مساكين بالنسبة لكافرة يمين ولم يقدر فيها الطعام - 00:24:08

فالمرجع في ذلك للعرف القسم الثالث ما قدر فيه الطعام والمطعم. ما قدر فيه الطعام والمطعم من يمثلنا بهذا؟ لهذا المثال؟ نعم. فدية الذاي احسنت. مثاله فدية الذاي فقد قدر فيها الطعام بنصف صاع - 00:24:26

قد^ر المطعم دون الطعام - 00:24:47

وهو كفارة الجماع في نهار رمضان كفارة الظهار كفارة القتل على القول بان فيها طعاما كفارة اليمين القسم الثالث ما قدر فيه الطعام والمطعم وهو فدية الاذى. فانها نصف صاع لستة لكل مسكين. نصف ساعة وهم ستة مساكين - 00:25:09

بس خلنا ننتهي من فصل وننتهي فرصة للسؤال طيب قال فان لم يجد يعني فان لم يجد اطعام ستين مسكينا سقطت الكفارة
ويidel لذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. وهذا الرجل فقير ليس عنده شيء - 00:25:27

فلا يكلف إلا ما أتاهم الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم و لأن قاعدة الشريعة أنه لا واجب مع العجز فالواجبات كلها تسقط
بالعجز عنها وهذا الرجل لا يستطيع العتق ولا الصيام ولا الاطعام - 00:25:51

فيكون عاجزا فتسقط عنه الكفارة ويحل لذلك من السنة قصة هذا الرجل الذي قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان كفارة باقية في ذمتك - 00:26:18

وأنما لم أمره بالعتق ف قال فاعتذر بالعجز فامره بالصيام فاعتذر بعدم الاستطاعة فامره بالاطعام فاعتذر بالعجز فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في الكفاره باقية في ذمته لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:44

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز خاصة ان هذا الرجل اه قد جاء مستفتون قد جاء مستفت ويريد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين له الحكم في هذه المسألة - 00:27:08

طيب قال قائل قول النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاطعموا أهلك الا يحتمل ان يكون هذا هو كفارة عنه يأخذها من النبي عليه الصلاة والسلام ويكره بها ويتصدق بها على اهله - 00:27:27

فالكافرة اذا لم تسقط فما الجواب عن هذا واضح الاشكال؟ ولو قال قائل ان الكفار لم تسقط عن هذا الرجل لان النبي عليه الصلاة والسلام لما اوتى بعرق تمر قال خذ هذا فاطعموا اهلك فامر به ان يتصدق على اهله فهذا الرجل اذا اطعم اهله فاذا لم تسقط الكفار عنه - 00:27:47

نعم النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة امر منفصل يتصدق عليه. ليس له تحليل طيب ما هو الدليل هذا؟ نعم طيب نعم الطعام الذي يتلبس اي نعم هذا وجه يعني اهله عددهم قليل يعني لا يتجاوزون بكل حال عشرة يعني على اكتر تقدير - 00:28:09 ومعلوما فانه في الكفار لا بد من طعام ستين مسكينا هذا دليل على انه لم يقصد النبي عليه الصلاة والسلام هذا ايضا في دليل اخر وهو ان نعم كان قال له اطعم غير اهلك - 00:28:34

نعم آآ اولا يعني سكوت النبي عليه الصلاة والسلام. ثانيا ان الكفاره هي اطعام سنتين مسكونا. وهذا الرجل آآ اهله هو واهل بيته لا يتجاوزون بكل حال عشرة تم ايضا قاعدة الشريعة انه لا يمكن ان يكون الانسان مصرفا لكافارته - 00:28:46

كما انه لا يمكن ان يكون مصرفا لزكاته ارأيت لو كان فقيرا او انه غارما عليه ديون ووجب عليه الزكاة فهل له ان يدفع الزكاة لنفسه؟ ليس له ذلك باجماع العلماء - 00:29:08

فالانسان اذا ليس مصرفا لزكاته وليس مصرفا لكافارته وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يأخذ هذا ويطعم اهله لفقرهم انه ذكر انهم افقر اهل بيت في المدينة فاعطاه النبي عليه الصلاة والسلام هذا - 00:29:27

اجل فقرهم فان قال لو كان كذلك لقال النبي عليه الصلاة والسلام ابتداء خذ هذا اطعموا اهلك نقول هو اولا يعني النبي عليه الصلاة والسلام لم تتبين له حالة هذا الرجل الا بعد ما قال على افقر اهل بيت منه - 00:29:43

فكأنه اراد ان هذا الرجل يعطيه لمن يعرفه من القراء الذين حوله. لأن الغالب ان الفقير يسكن بجواره فقراء فلما بين هذا الرجل شدة فقره وحاجته قال اطعموا اهلك. اذا نقول ان الكفاره تسقط بالعجز عن - 00:30:02

هذه الاadle وهذا الذي قرره المؤلف صحيح فكفاره اذا اذا لم يجد تسقط العجز عنها. ولا يلزم قضاؤها في المستقبل كما ان الفقير لو اغناه الله تعالى لم يلزمته ان يؤدي الزكاة عما مضى من سنواته - 00:30:22

قال بخلاف غيرها من الكفارات بخلاف غيرها من الكفارات يعني فانها لا تسقط بالعجز عنها وهذا هو المذهب ان الذي يسقط فقط هي كفاره الجماع في نهار رمضان والقول الثاني في المسألة ان الكفارات - 00:30:42

كلها انها كفارات على كفراتي كلها تسقط بالعجز عنها. لعموم هذه الاadle لعموم هذه الاadle ولا فرق بين كفاره الوط في نهار رمضان وبين غيرها وهذا هو الاقرب والله اعلم - 00:31:04

الاقرب ان جميع الكفارات انها تسقط بالعجز عنها لانها لو كانت باقية في الذمة لا بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد بيان ذلك الصواب اذا ان جميع الكفارات تسقط - 00:31:25

بالعجز عنها اه قال ولا كفاره في رمضان بغير الجماع ولا كفاره في رمضان بغير الجماع يعني لو انه افطر في نهار رمضان متعمدا فاكل متعمدا او شرب متعمدا مثلا - 00:31:48

فهل تلزمه كفاره ام لا؟ يقول المؤلف انه لا تلزمه كفاره اولا قوله ولا كفاره في رمضان بغير الجماع هذا يدل لهذا المعنى يدل على انه لا تجب الكفاره مفسد - 00:32:18

مسداد صيام غير الجماع وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة وذهب الحنفية والمالكية الى ان كفاره تجب بالاكل والشرب والجماع فعندهم ان من اكل متعمدا لزمه كفاره مغلظة ومن شربه متعمدا لزم كفاره مغلظة كما ان من جامع متعمدا لزم الكفاره مغلظة - 00:32:38

قالوا ويقاس الاكل والشرب على الجماع بجامع انتهاء حرمته الشهر فكما ان هذا الذي قد وطأ بنهار رمضان تارك حرمته الشهر فهكذا من اكل او شرب فقد انتهك حرمته الشهر - 00:33:07

والصحيح هو القول الاول وهو ان الكفاره انما تجب بالجماع فقط ولا تجب بالاكل والشرب وذلك لانه لا دليل يدل على وجوب الكفاره بالاكل والشرب والاصل براءة الذمة وقياس الاكل والشرب على الجماع قياس مع الفارق - 00:33:25

وذلك لان الحاجة الى الزجر عن الجماع اشد فان الداعي اليه اقوى ولهذا يجب به الحد اذا كان محظيا ويختص بافساد الحج اذا وقع قبل التحلل الاول دون سائر المحظورات - 00:33:49

ويفسد به صوم اثنين. في الغالب دون غيره ماذا نقصد الاثنين الزوج والزوجة؟ ويفسد به صوم اثنين في الغالب دون غيره ولهذا لا يصح قياس الاكل والشرب على الجماع. فالصواب اذا هو ما قرره مؤلف رحمة الله من ان الكفاره انما هي خاصة بالجماع في نهار - 00:34:19

رمضان الجماع في غير نهار رمضان ايضا لا يوجب الكفاره لا يوجب الكفاره حتى وان كان في صوم القضاء او كان في صوم نذر او

كان في صوم نافلة فانه لا يوجب الكفارة - 00:34:40

ولا يصح قياس صيام القضاء على نهار رمضان لأن الحكمة من وجوب الكفارة هي انتهاء حرمة الشهر بالجماع وهذا لا يتحقق إلا فيما إذا كان في نهار رمضان قال المؤلف والانزال والانزال بالمساحة. يعني وتجب الكفارة بالانزال بالمساحة - 00:35:07

هذا معنى العلم كلام مؤلف فعند عندهم أن الانزال بالمساحة يعني مساحة المرأة والحقوا به أيضاً المجبوب إذا حصل معها انزال فتوجب الكفارة المغلظة كالجماع وآآ مستندهم في هذا القياس على الجماع - 00:35:31

لفساد الصوم هتك حرمة الشهر وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني في المسألة أنه يجب القضاء فقط دون الكفارة. انه يجب بذلك القضاء فقط دون كفارة قال الموفق القدامي رحمه الله وهذا هو أصح الوجهين يعني عند الحنابلة - 00:35:58

لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص فيبقى على الأصل وهذا هو القول الراجح القول الراجح إذا أن الانزال بالمساحة أنه لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء فقط لأنه لا دليل يدل على ذلك وقياسه على الجماع قياس مع الفارق - 00:36:27

وكل هذه المسائل طبعاً فيها يترتب عليه الأثم. ولذلك فالواجب فيها كلها التوبة مع ما ذكرنا من الكفارة المغلظة أو القضاء أو هما جميعاً من الكفارة المغلظة مع القضاء أو - 00:36:56

الكفارة المغلظة يعني من القضاء مع الكفارة المغلظة أو الاقتصر على القضاء فقط نعم الإنسان مر معنا في الدرس السابق قلنا الانزال إذا كان متعمداً فيفسد به الصوم جالسين لا إذا كان متعمداً متعمداً ذكرنا فيما إذا نظر أو كرر النظر تكلمنا عن هذا بالتفصيل في الدرس السابق. فإذا كانوا وإذا كان أيضاً مسألة الاحتلام أنه لا يسجد - 00:37:14

لأنه غير متعمد وإنما يعني يكون بغير اختيار الإنسان ذكرنا الظابط في هذا وإن يكون متعمداً نعم وعلى كل حال هو على سبيل والانسان مؤمن على عباداته لكن على سبيل النصيحة لأنه كما ذكرت يعني كثير من العامة عندهم توسيع في مسألة عدم الاستطاعة - 00:37:47

معناها إذا قال ما استطيع يعني أنه على مشقة الشق هنا لابد منها وذلك يعني ينبغي أن يتبه إذا كنت تستطيع أن تصوم شهر رمضان لكنك قادر على صيام شهرين متتابعين - 00:38:20

ويعني صيام الشهر المتبوع لا شك أن فيه مشقة في مشقة لكن الذنب عظيم والمعصية كبيرة فينبه العم على هذا كما ذكرت بعض العامة عنده المشقة تعادل عدم الاستطاعة نعم - 00:38:31

نعم تؤخذ من الكفارة لكن إذا أصر فهو كل الأصل أن الإنسان مؤمن على على عباداته أمور عبادة الإنسان مؤمن عليها. وللهذا النبي عليه الصلاة والسلام يحقق مع هذا الرجل. نقله مباشرة لما قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع تصوم شهر المتتابعين؟ قال لا - 00:38:48

مباشرة نعم لا يشترط أن يكون دفعة واحدة لكن المهم أنه لابد من اطعام ستين المشترط هو العدد أن يكون اطعام ستين مسكييناً سواء كان وقت واحد أو في يعني أكثر من وقت - 00:39:06

نعم إذا لم يفعل ذلك حيلة فتسقط نعم أما إذا قصد يفعل ذلك لاجل أن أنه ما عنده شيء حتى تسقط عنه الكفارة فيعامل بنقيض قصده ما تسقط عنه - 00:39:24

اما إذا آآ يعني حصل هذا اتفاقاً من غير قصد فتسقط إذا نعم نعم هو يكفر به اتقوا الله ما استطعتم قد اتقى الله ما استطاع يعني اتق الله تعالى قدر استطاعته - 00:39:46